



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢٣

متعلق بتعديل نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠
والغاء القرار رقم ٢٢ تاريخ ٩ آب ٢٠١٦ (متعلق بمنع التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية Price Manipulation)
والقرار رقم ٦ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ (متعلق بحظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة غير
المعلنة عند التعامل في الأسواق المالية)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/٤/٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/٨/١٤ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢،
وبناءً على الإعلام رقم ٢٢ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧ المتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات التنظيمية الصادرة عن
الهيئة،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ألغي نص البند الثامن من المادة ٤٢٠٢ من نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠ المتعلقة بحظر الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، واستبدل بالنص التالي:
"٨- يجب على المؤسسة المرخصة أن تضمن الاتفاقية الموجب إبرامها مع العميل عند فتح الحساب، أي قبل إجراء أية عملية متعلقة بالأدوات المالية مع هذا الأخير أو لصالحه، بنداً متعلقاً بالإفصاح الواضح عن جدول الرسوم والعمولات التي تقع على عاتقه وأن تستحصل حينها على توقيعه على نسخة مؤرخة من هذا الجدول.

أما في حال قررت المؤسسة المرخصة تحديث جدول الرسوم والعمولات، عليها أن تقوم بـ:
- تبليغ العميل الجدول المحدّث خلال أسرع وقت ممكن بواسطة إشعار مرسل على العنوان البريدي المحدد من قبله،
- منح العميل مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه الإشعار لتقديم اعتراض على الجدول، حيث أن الرسوم والعمولات التي ستقع على عاتقه بحسب الجدول المحدّث لا تسري بحقه إلا بعد مرور مهلة الأسبوعين المذكورة أعلاه دون تقديم اعتراض من قبله. إذ أن مرور هذه المهلة - دون الاعتراض



من قبل العميل - يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية منه على الجدول المحدّث حيث يمكن عندئذٍ للمؤسسة المرخصة استيفاء الرسوم والعمولات حسب الجدول المحدّث المبلّغ الى العميل دون تلقّيها اعتراض من قبله.

على دائرة الامتثال أن تتأكد من قيام المؤسسة المرخصة بإرسال الإشعار بواسطة العنوان البريدي المحدد من قبل العميل والمحدّث بشكل مستمر من قبل دائرة الامتثال/أية جهة مسؤولة لدى المؤسسة المرخصة.

ثانياً: في إطار توحيد كافة الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة متكاملة:

١- ألغي القرار رقم ٢٢ تاريخ ٩ آب ٢٠١٦ (متعلق بمنع التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية Price Manipulation).

٢- ألغي القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ (متعلق بحظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة غير المعلنة عند التعامل في الأسواق المالية).

ثالثاً: ربطاً نظام السلوكيات في الأسواق المالية لسلسلة ٤٠٠٠ بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء في البند "أولاً" أعلاه.

بيروت، في ٢٠ حزيران ٢٠١٧
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه